



وزارة العمل

دليل سؤال وجواب أمر الدفاع رقم 6 لسنة 2020

عزيزنا العامل.... عزيزنا صاحب العمل

□ وجد هذا الدليل للاجابة على الاستفسارات بالنسبة لمختلف الحالات المرتبطة بتنفيذ أمر الدفاع رقم (6) لسنة 2020 وذلك لضمان حقوق وواجبات العاملين وأصحاب العمل في هذه المرحلة لتحقيق الغاية من أمر الدفاع بمساندة كلا الطرفين .

□ هذا ويسعدنا تلقي أسئلتكم واستفساراتكم عبر:

- المنصة الالكترونية (فزعتك احنا، حمايتك اولويتنا) (<http://Faz3a.mol.gov.jo>)

- أرقام هواتف غرفة العمليات والسيطرة 065819012 , 0796580666 , 0800222080

□ كما ويمكنكم تقديم الطلبات التالية عبر منصة (Hemayeh.jo) وذلك اعتبارا من صباح يوم الأحد الموافق 2020/4/12

- طلب تخفيض الاجر

- طلب ايقاف المنشأة

- بلاغات العاملين عن المخالفات لأمر الدفاع رقم (6)

ما أسباب اصدار أمر الدفاع رقم (6) ؟

ايقاف بعض الممارسات
السلبية في بيئة العمل

حماية القطاع الخاص قدر
الامكان في ظل الظروف الحالية
وتخفيف اعباءه

الحفاظ على فرص العمل
الحالية قدر الامكان وتجنب
تسريح العاملين بسبب الظروف
الحالية

توفير الحماية الاجتماعية للعاملين
لحسابهم وبالمياومة لتأمين
احتياجاتهم الاساسية وعلى ضوء
الامكانيات المتاحة وضمان اشتراكهم
بالضمان الاجتماعي

ماذا بالنسبة لاجور العاملين عن شهر آذار؟

على صاحب العمل دفع الاجر المستحق عن شهر (3) كالمعتاد سواء للعامل في المؤسسة المصرح لها بالعمل أو تلك الغير مصرح لها بالعمل، سواء للعاملين في مكان العمل أو الذين لا يتطلب عملهم أو العاملين عن بعد، ولا يستحق العامل أجرا اضافيا الا اذا قام بعمل اضافي.

ماهي الاجراءات حال لم يتم دفع أجر شهر آذار حسب أمر الدفاع؟



يتم منح صاحب العمل فترة أسبوع من تاريخ 2020/4/9، وبخلاف ذلك تطبق العقوبة الواردة بأمر الدفاع وتحديدا الفقرة (ب) من البند (11).

ما هو مصير العامل الذي أنهيت خدماته في الفترة ما بين 18/3/2020 ولغاية صدور أمر الدفاع رقم 6؟

□ وجب على صاحب العمل إعادة العامل إلى عمله خلال أسبوع اعتباراً من 2020/4/9 مع دفع الأجر عن الأيام التي تم خلالها الاستغناء عن خدمات العامل، هذا ويعتبر صاحب العمل غير ملزم بإعادة العامل الذي انتهى عقده محدود المدة خلال الفترة أو كان خلالها في فترة التجربة.

إذا انتهى عقد عمل العامل في
الفترة من 18/3/2020 وقبل
صدور أمر الدفاع رقم 6 ، هل
يلزم صاحب العمل بإعادة
العامل بموجب أمر الدفاع؟



يعتمد إذا كان عقد عمل العامل محدد المدة، فصاحب العمل في هذه الحالة غير ملزم.

أما إذا كان عقد عمل العامل غير محدد المدة، فيلزم صاحب العمل بإعادة العامل إلى العمل.

إذا كان العامل في فترة التجربة
من 18/3/2020 حتى صدور أمر
الدفاع رقم 6 ، وقام صاحب العمل
بإنهاء خدمة العامل، هل يلزم
صاحب العمل بإعادة العامل؟



لا، لا يلزم

ما الأحوال الحصرية التي يكون انهاء خدمات العامل بسببها قانوني وغير مخالف لأمر الدفاع رقم 6؟

□ يمكن ذلك فقط (حصرا) وفقا لاحكام الفقرات (أ، ز، ح، ط) من المادة (28) والفقرتين (ج) و(د) من المادة (21) من قانون العمل :

أ/28- إذا انتحل العامل شخصية أو هوية غيره أو قدم شهادات أو وثائق مزورة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو الاضرار بغيره .

ز/28- إذا أدين العامل بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية بجناية أو بجنحة ماسه بالشرف والأخلاق العامة .

ح/28- إذا وجد أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو ارتكب عملا مخلا بالأداب العامة في

مكان العمل .

ط/28- إذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو أي عامل أو على أي شخص آخر أثناء العمل أو بسببه

وذلك بالضرب أو التحقير .

2. تم ايقاف العمل بالمادة (23) وبالفقرات (ب، ج، د، هـ، و) من المادة (28) من قانون العمل وسيصدر عن وزير العمل ما ينظم تطبيق

الفقرة هـ والمرتبطة بالتغيب عن العمل دون عذر مشروع.



وزارة العمل


الجواب

هذا هو الاتجاه العام ولكن هذا مرتبط بالاولويات الاقتصادية وتوازن ذلك مع الناحية الصحية والوقائية في ظل الازمة وهذا هو الأهم، وهذا كله يخضع لمعايير وضوابط ومراجعات من قبل اللجنة الوبائية وموافقات من قبل اللجنة المختصة بعد تنسيب الوزير المختص بالقطاع

السؤال

هل يمكن للمؤسسة غير المصرح لها بالعمل بأن تعمل؟

ما هو الأجر المستحق للعامل الذي
يؤدي عمله في موقع العمل اعتباراً
من تاريخ 1/4/2020 ؟



- يستحق العامل أجره المعتاد كاملاً
- وأجراً إضافياً إذا كلفه صاحب العمل بعمل إضافي

ما هو الأجر الذي يستحقه العامل الذي يعمل عن بعد؟

1. يتقاضى العامل الذي يعمل عن بعد وبدوام كلى (8 ساعات يوميا) **اجره كاملا** + واجرا اضافيا اذا كلف بعمل اضافي

2. يتقاضى العامل عن بعد وبدوام جزئي اجره حسب ما يلي:
أجر ساعات العمل الفعلية و بما لا يقل عن الحد الأدنى المحدد لأجر الساعة الواحدة، وفي حال كان مجموع اجر ساعات العمل الفعلية للعامل اقل من 50% من اجره المعتاد ، يتم منحه 50% من اجره على ان لا يقل الاجر بالنهاية عن الحد الأدنى للاجور.

الجواب


لصاحب العمل ان يتقدم بطلب لوزارة العمل لتخفيض اجر العامل غير المكلف بعمل بما لا يقل عن 50% من قيمة الاجر المعتاد على ان لا يقل عن الحد الادنى للأجور، وفي حال رفض الطلب من قبل الوزارة يستحق العامل أجره الاعتيادي

السؤال

اعتباراً من 2020/4/1، ما هو اجر العامل الذي لم يكلفه صاحب العمل بالعمل وهو بالمنزل؟

وهذا يسري على العامل في المؤسسات التي تعمل بصورة جزئية او تلك الغير مسموح لها بالعمل .

هل يجوز لصاحب العمل طلب ايقاف العمل بمؤسسته ؟



نعم ، يجوز بعد الحصول على موافقة وزارة
العمل وفق تعليمات من خلال التقديم بطلب
على منصة Hemayeh.jo والتي ستكون
متاحة اعتبارا من صباح الاحد 2020/4/12

ماذا يترتب على قرار ايقاف المؤسسة؟

1. عدم السماح لصاحب العمل بمزاولة اي عمل أو أي نشاط

2. عدم انقطاع الصلة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل

3. عدم الزام صاحب العمل بدفع اجور العمال

4. عدم احتساب فترة الايقاف من مدة عقد العمل

5. استمرار نفاذ كافة الإلتزامات المالية والتعاقدية المترتبة على صاحب العمل باستثناء أجور العمال

6. وضع اشارة منع التصرف على الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمؤسسة بقرار من اللجنة


هل يلزم صاحب العمل
أعطاء للعامل أجره عن
مدة الايقاف بعد انتهاء
كورونا؟

لا غير ملزم

هل فترة ايقاف المنشأة
مخصصة من مدة
العقد؟

لا تخصص من مدة
العقد ويتم اضافة
اشهر الايقاف على
اخر مدة العقد

هل يمكن لصاحب العمل الذي
تم ايقاف مؤسسته الاستفادة
من برامج الحماية الاقتصادية
؟



صاحب العمل في
المؤسسات المشمولة بقرار
التعطيل وغير المسموح لها
بالعمل يستفيد


صاحب العمل في
المؤسسات المسموح لها
بالعمل لا يستفيد

ماذا يتوجب على عامل المياومة
القيام به ليستفيد من الدعم المقدم من
الحكومة ؟



يشترط على عامل المياومة الأردني
الاشتراك في الضمان الاجتماعي وفق آلية
يتم تحديدها لاحقا

هل يمكن لمجموعة من العاملين على رأس عملهم ويودون خفض رواتبهم ليدعموا أجور زملائهم بالمنزل ويدعموا الشركة ؟



نعم يجوز ذلك بشرط موافقة العاملين على أن لا يزيد مقدار التخفيض عن 30% من الأجر على أن يشمل أجور عاملي الإدارة العليا.



أنا عامل
كيف يمكن أن أقوم
بالشكوى

أنا صاحب عمل
لمنشأة كيف أقوم
بتقديم الطلبات
لوزارة العمل

عبر منصة Hemayah.jo والتي سوف تكون متاحة اعتباراً من صباح الأحد 2020/4/12:

- طلب تخفيض الأجر
- طلب إيقاف المنشأة
- طلب الإبلاغ عن المخالفات لأمر الدفاع رقم (6)

رقام هواتف غرفة العمليات والسيطرة 065819012 , 0796580666 , 0800222080